



## تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة إربد الأهلية

صادرة استناداً إلى قانون الجامعات الأردنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨.

**المادة (١):** تسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة إربد الأهلية، و يعمل بها اعتباراً من الفصل الدراسي الأول ٢٠١٨/٢٠١٩.

**المادة (٢):** يكون للكلمات الآتية، حيثما وردت في التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة إربد الأهلية.

الرئيس : رئيس جامعة إربد الأهلية.

العميد : عميد البحث العلمي والدراسات العليا .

الكلية : إحدى كليات الجامعة.

العمادة: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

المجلس: مجلس الدراسات العليا.

القسم : القسم الأكاديمي المختص .

الطالب : طالب/ طالبة الماجستير.

البرنامج: برنامج الماجستير

المادة الاستدراكية: أية مادة من مستوى أقل من (٦٠٠) تطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة لبرنامج الماجستير.

### الخطط الدراسية

**المادة (٣):** يكون برنامج الماجستير في مسارين : أحدهما برسالة ، والثاني بامتحان شامل دون رسالة

**\* (مع مراعاة تطبيق تعليمات إدماج التعليم الإلكتروني اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ على**

**مساقات الخطة بحيث تكون كالتالي :**

**١- توزع مواد الخطة الدراسية لكل تخصص على ثلاثة أنواع ( التعلم الوجيه الكامل ، التعلم**

**الدمج ، التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد ) من حيث شكل التدريس فيها .**

**\*تم إضافة إلى المادة ( ٣ ) بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٢٦/١٢/٢٠٢٢) تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ م .**



٢- يتكون التدريس في كل مادة من مواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد من تعلم الكتروني متزامن وتعلم الكتروني غير متزامن وتنفذ على المنصة الافتراضية .

٣- يتكون التدريس في كل مادة من مواد التعلم المدمج من تعلم وجاهي وتعلم الكتروني غير متزامن وتنفذ على المنصة الافتراضية .

٤- تكون نسبة ساعات التعلم المتزامن الأسبوعية أو الفصلية في مادة التعلم الإلكتروني ( ١+١ ) أي نصف إلى نصف ويجوز بقرار من مجلس العمداء تغيير النسب حسب التعليمات .

٥- تصمم مكونات التعلم الإلكتروني غير المتزامن في مادة التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد ومادة التعلم المدمج وتتاح للطلبة على المنصة .

٦- تحدد نسب إدماج التعلم الإلكتروني بأنواعه الثلاث في كل برنامج أكاديمي على أن يراعى توزيع النسب على مستويات المواد المختلفة بحيث تشمل الإلزامية والإختيارية وتكون النسب كالتالي :

أ- البرامج الإنسانية والاجتماعية ٢٠% وجاهي كامل ، ٢٠% الكتروني كامل ، ٦٠% مدمج .  
ب- البرامج العلمية والصحية والطبية ٣٠% وجاهي كامل ، ٢٠% الكتروني كامل ، ٥٠% مدمج .  
وتعتمد هذه النسب على البرنامج الأكاديمي وتلتزم الكلية المختصة بطرح المساقات كما اعتمدت بنسبها في النقطة السابقة .

ج- يجوز لمجلس العمداء إعادة النظر بالنسب الواردة في (أ) و (ب) .

وتكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (٣٣) ثلاثاً وثلاثين ساعة معتمدة في الأقل موزعة كما يأتي:

أ- برنامج الماجستير/ برسالة، ويشمل:

(١) دراسة ما لا يقل عن (٢٤) أربع وعشرين ساعة معتمدة من المواد من مستوى (٦٠٠) فما فوق ، وفق الخطة الدراسية المعتمدة في القسم ، و النجاح بها بموجب أحكام المادة (٢٤) من هذه التعليمات وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٥%).

(٢) تقديم رسالة تحوي إسهاماً أصيلاً في عالم المعرفة ، والنجاح في امتحان مناقشتها، ويخصص لها (٩) تسع ساعات معتمدة.

ب- برنامج الماجستير بامتحان شامل دون رسالة، و يشمل :



(١) دراسة ما لا يقل عن (٣٣) ثلاث و ثلاثين ساعة معتمدة من المواد من مستوى (٦٠٠) فما فوق، وفق الخطة الدراسية المعتمدة في القسم ، والنجاح بها بموجب أحكام المادة (٢٨) من هذه التعليمات وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٥%).

(٢) اجتياز امتحان شامل كما هو منصوص عليه في المواد (٢٧-٣٠) من هذه التعليمات.

**المادة (٤): متطلبات اللغة:-**

- اجتياز متطلب اللغة المطلوب للالتحاق بالبرنامج وفق قرارات مجلس التعليم العالي.

**المادة (٥):** يحدد مجلس العمداء استناداً إلى تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية بناء على توصية من لجنة الدراسات العليا في القسم عدد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج وفقاً لتعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا، ويحدد تخصصات البكالوريوس التي تؤهل الطالب للقبول في ذلك البرنامج.

**المادة (٦):** أ- يعفى الطالب الذي حصل على درجة البكالوريوس ( في تخصصه) من جامعة إربد الأهلية من المواد الاستدراكية إذا قبل في برنامج ماجستير في التخصص نفسه.

ب- يجوز أن تشمل الخطة الدراسية للطالب دراسة مواد استدراكية، لا تزيد على (٩) ساعات معتمدة بقرار من العميد بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم.  
ج- على الطالب أن ينهي دراسة المواد الاستدراكية في السنة الأولى من التحاقه بالبرنامج، ولا يسمح للطلاب بتسجيل مواد من خطته الدراسية بعد السنة الأولى إذا لم ينه دراسة المواد الاستدراكية بنجاح.

د- يضاف فصل دراسي واحد إلى الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير المحددة في المادة (٧) في هذه التعليمات لكل (٩) ساعات استدراكية يكلف الطالب بدراستها.

هـ- لا تعد أية مادة درسها الطالب بنجاح في مرحلة البكالوريوس مادة استدراكية. ويجوز للعميد أن يعفي الطالب من المواد الاستدراكية ومواد اللغة الإنجليزية بتنسيب من لجنة الدراسات العليا بالكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم خلال الفصل الأول من قبوله بالبرنامج إذا ثبت بأنه درس مواد مكافئة للمواد المكلف بدراستها.

و- يعد الطالب ناجحاً في مواد البرنامج التأهيلي للغة الإنجليزية إذا اجتاز بنجاح متطلب اللغة الوارد في المادة (٤) أثناء تسجيله لمواد هذا البرنامج.

ز- يجوز للطلاب سحب المادة الاستدراكية المعفى منها خلال الفصل الأول من قبوله، وترصد الرسوم الدراسية لتلك المادة.



### مدة الدراسة و العبء الدراسي

**المادة (٧): أ-** مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (٦) يكون الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير **سنة** فصول دراسية بدءاً من انتظام الطالب في الدراسة، و الحد الأدنى لا يقل عن **ثلاثة** فصول.  
**ب-** يجوز للعميد في حالات استثنائية ومسوغة، تمديد الحد الأعلى فصلين دراسيين بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم وطلب من الطالب.

**ج-** لا يدخل فصل/ فصول التأجيل و الفصل الصيفي ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير .

**المادة (٨): أ-** الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (٦) ست ساعات معتمدة، و الحد الأعلى (١٢) اثنتا عشرة ساعة معتمدة، بما فيها المواد الاستدراكية، و يجوز في حالات مسوغة وبموافقة مرشد الطالب و رئيس القسم المعني، أن يقل العبء الدراسي عن (٦) ست ساعات معتمدة.  
**ب-** يجوز للجامعة أن تطرح مواد دراسية في الفصل الصيفي لأغراض البحث العلمي والتدريب، و التخرج، على ألا يتجاوز العبء الدراسي للطالب (٦) ست ساعات معتمدة.

### قبول الطلبة

#### **المادة (٩):**

**أ-** تقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا إلى دائرة القبول والتسجيل على نموذج خاص بذلك.  
**ب-** يشترط في المتقدم أن يكون مستوفياً لشروط القبول وفق قرارات مجلس التعليم العالي ذات العلاقة .  
**المادة (١٠): أ-** تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين في برنامج الماجستير تنافسياً وفق تسلسل معدلاتهم التراكمية في درجة البكالوريوس.

**ب-** يجوز لمجلس العمداء باقتراح من مجلس القسم، وتوصية من لجنة الدراسات العليا في الكلية، و تنسيب من مجلس الدراسات العليا إضافة أسس أخرى للمفاضلة، كإجراء امتحان تنافسي للطلبة المتقدمين، شرط أن لا تزيد نسبتها في المفاضلة على (٣٠%).

**ج-** يجوز لمجلس العمداء باقتراح من لجنة الدراسات العليا في القسم ولجنة الدراسات العليا في الكلية، و تنسيب من مجلس الدراسات العليا أن يُضمّن الخطة الدراسية شروطاً خاصة للالتحاق ببرنامج الماجستير كاجتياز امتحان بلغة معينة ، أو دراسة المواد معينة .



د- إذا كان الطالب حاصلًا على تقدير من جامعة أخرى ، و ظهر معدّله رقمًا ، تحسب نسبة معدّله بما يناظره في جامعة إربد الأهلية ، و إذا لم يظهر معدّله رقمًا يحسب له متوسط علامة تقديره في جامعة إربد الأهلية .

**المادة (١١):** أ- يقبل الطلبة في برامج الدراسات العليا مع تحديد المسار (رسالة أو شامل) بقرار من العميد، بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في القسم ، ويبلغ القرار إلى الطالب، و مدير القبول والتسجيل، و القسم، و الكلية .

ب- لا يقبل الطالب المفصول من برنامج في جامعة أخرى إذا كان فصله لأسباب سلوكية.

#### انتقال الطلبة

**المادة (١٢):** أ- يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير إلى برنامج ماجستير آخر في الجامعة بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا في الكلية المنتقل إليها ، وتنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية المنتقل منها ، إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، من حيث المعدل، والتخصص و توافر الشواغر، و يجوز بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية احتساب ما لا يزيد على (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة من المواد التي درسها ضمن خطته الدراسية في البرنامج المنتقل إليه، شريطة أن تكون من المواد المطلوبة في خطة التخصص الذي يرغب الطالب الانتقال إليه، وان تتشابه بأرقامها ومحتواها ، و تدخل جميع المواد المحسبة من البرنامج السابق في معدّله التراكمي الجديد ، و يبلغ رئيس القسم المنتقل منه الطالب، و مدير دائرة القبول والتسجيل خطياً بذلك ، و تطبق على الطالب الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه سنة انتقاله.

ب- يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير في جامعة أخرى إلى برنامج ماجستير في الجامعة، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا في القسم الذي يرغب في الانتقال إليه ، و تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية ، شريطة أن تتوافر فيه شروط القبول في برنامج الماجستير الذي يرغب في الانتقال إليه ، من حيث المعدل و التخصص و توافر الشاغر. و في هذه الحالة للجنة الدراسات العليا في القسم أن تعادل له بعض المواد التي درسها بما يناظرها من مستوى مواد برنامج الماجستير المسجل فيه ، أو تعفيه من دراستها ، على ألا يتجاوز الإعفاء (٩) تسع ساعات معتمدة ، ولا تدخل علامة المواد المعادلة أو المعفاة ضمن المعدل التراكمي .



ج - يجوز معادلة مواد درسها الطالب في برامج دبلوم الدراسات العليا بما لا يزيد على (٩) ساعات معتمدة، شريطة أن تكون المواد المعادلة من مستوى الماجستير، وأن لا تكون من دبلوم مهني أو تأهيلي، وأن يكون الدبلوم من إحدى الجامعات الأردنية .

#### المادة (١٣):

- لا تحتسب لطالب الدراسات العليا أية مادة كان قد درسها، أو درس ما يعادلها، و حصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى مشابهة.

المادة (١٤): أ- يجوز للطالب بقرار من العميد وبناءً على توصية لجنة الدراسات العليا في القسم ، و تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية أن يحول من مسار الامتحان الشامل إلى مسار الرسالة أو العكس مرة واحدة فقط، شريطة توافر الشاغر .

ب- يجوز للطالب التحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة بقرار من العميد بناء على تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية المستند إلى توصية لجنة الدراسات العليا في القسم، في ضوء المعدل التراكمي للطالب في خطته الدراسية ( مسار الشامل ) وذلك بعد تحقيق الشروط الآتية:-

١- اجتياز ما لا يقل عن (١٨) ساعة معتمدة بنجاح من خطته الدراسية ( مسار الشامل)، ولا تحتسب المواد الاستدراكية لهذا الغرض.

٢- أن لا يقل معدله التراكمي في خطته الدراسية ( مسار الشامل) عن (٧٥%).

٣- وجود موافقة خطية ملزمة من مشرف مقترح للإشراف شرط أن يسمح عبؤه الإشرافي بذلك .

ج- تحسب جميع المواد التي درسها الطالب المحول من مسار إلى آخر إذا كانت ضمن الخطة الدراسية للمسار المحول إليه.

#### المواظبة والتأجيل والانسحاب.

المادة (١٥): أ- تشترط المواظبة لجميع الطلبة في حضور المحاضرات والمناقشات ولا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة لكل مادة.

ب- إذا غاب الطالب عن أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة لمادة ما دون عذر مرضي أو قهري يقبله مدرس المادة يعد راسباً في تلك المادة، ويعطى علامة الحد الأدنى (٥٠%).

ج- إذا غاب الطالب عن أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة لمادة ما، وبما لا يتجاوز عن (٣٠%)، وكان هذا الغياب بعذر مرضي أو قهري يقبله المدرس يسمح للطالب بالاستمرار في المادة، وفي حال تجاوز هذه النسبة يعد الطالب منسحباً من تلك المادة.



د- يشترط في العذر المرضي المقبول أن يكون بشهادة مصادق عليها من المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المطلوب إلى مدرس المادة خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر.

ه- إذا عُدَّ الطالب منسحباً من جميع المواد التي سجّل لها في فصل ما، بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة، تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويدخل هذا التأجيل ضمن مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (١٦-أ) من هذه التعليمات.

و- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب انسحاب من الجامعة إلى العميد، و في حال الموافقة تثبت في سجل الطالب ملاحظة "منسحب"، ويبلغ رئيس القسم ومدرسو المواد ومدير القبول والتسجيل بذلك.

ز- مدرس المادة مسؤول عن تطبيق ما ورد في الفقرات (أ) و(ب) و(ج)، ويبلغ العميد ومدير القبول والتسجيل خطياً بذلك.

#### المادة (١٦):

أ- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته لمدة لا تزيد في مجموعها على فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين طوال مدة دراسته في البرنامج الذي قبل فيه بقرار من العميد بناء على طلب من الطالب وتنسيب لجنة الدراسات العليا في القسم على أن يتم ذلك خلال الأسابيع الثمانية الأولى من الفصل الذي يرغب في تأجيل دراسته فيه، ويبلغ القرار إلى مدير القبول والتسجيل ورئيس القسم، ولا تحسب مدة التأجيل في هذه الحالة من الحد الأعلى لسنوات الدراسة.

ب- لا تؤجل الدراسة للطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على دراسته في الجامعة، وينطبق ذلك على الطالب الذي ينتقل من برنامج إلى آخر.

ج- يجوز لمجلس العمداء الموافقة على تأجيل دراسة الطالب لفصلين دراسيين إضافيين إذا تقدم الطالب بأسباب يقتنع بها مجلس العمداء لهذا التأجيل.

د- لا يجوز احتساب أية مادة درسها الطالب خلال فترة التأجيل.

#### المادة (١٧):

أ- يسمح للطالب بالانسحاب من المواد التي سجل فيها، وإضافة مواد جديدة خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي، وذلك حسب التقويم الجامعي، دون أن تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.



- ب- يسمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر قبل بدء الامتحانات النهائية بأسبوعين ، على الأقل بموافقة رئيس القسم الأكاديمي الذي يتبع إليه الطالب، ويبلغ العميد ومدير القبول والتسجيل ومدرس المادة بذلك، وتثبت في سجله ملاحظة " منسحب".
- ج- على الرغم مما ورد في الفقرة "ب" أعلاه لا يجوز للطالب الانسحاب من الامتحان الشامل بعد بدء الامتحانات النهائية.
- د- يعد الامتحان ونتيجته ملزمان للطالب في حال تقدمه لأي جلسة من جلسات الامتحان.
- هـ- إذا لم يتقدم الطالب للامتحان الشامل لعذر قهري تقبله لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية ويقره العميد خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، يعد الطالب منسحباً من الامتحان وعليه التقدم له في الدورات القادمة.

#### الانقطاع عن الدراسة: فقدان مقعد الدراسة والفصل

- المادة (١٨):** يفقد الطالب مقعده في الدراسة في برنامج الماجستير الملحق به في الحالات الآتية:
- (أ) إذا انسحب أو عدّ منسحباً من جميع المواد التي سجّل فيها في الفصل الأول من دراسته.
- (ب) إذا لم يسجّل لفصل ما، ولم يؤجل ذلك الفصل وفق المادة (١٦-أ).
- (ج) إذا لم يسجل لفصل ما بعد استنفاده مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (١٦-أ).
- (د) إذا رسب الطالب في البرنامج التأهيلي .

#### **المادة (١٩):**

أ- يجوز للطالب إذا انسحب من الجامعة بموجب المادة (١٥/و)، أو فقد مقعده في الدراسة أن يتقدم بطلب جديد للعميد للقبول، وإذا قبل في تخصصه السابق نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً بشرط ألا تزيد مدة انقطاعه عن الدراسة عن (٣) سنوات، وفي حالة قبوله يستكمل الطالب متطلبات حصوله على درجة الماجستير وفق الخطة المعمول بها عند عودته إلى الدراسة، وتحسب مدة الدراسة السابقة والتأجيل ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج.

ب- يجوز أن يحتسب للطالب إذا انسحب من الجامعة أو فقد مقعده في الدراسة وقبل في برنامج آخر ما لا يزيد على (٩) ساعات معتمدة من المواد التي درسها في البرنامج السابق على أن تكون من خطته الدراسية الجديدة، وأن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من أربع سنوات. وتدخل جميع المواد المحتسبة في معدله التراكمي. ويحسم فصل دراسي واحد مقابل (٩) ساعات فأكثر من الحد الأعلى للدراسة.





### الفصل من الماجستير

- المادة (٢٠): يفصل الطالب من برنامج الماجستير في الحالات الآتية:
- أ- إذا رسب في أي من المواد **ثلاث مرات** باستثناء المواد الاستدراكية أو الإضافية، أو متطلبات اللغة الإنجليزية.
  - ب- إذا رسب في **ثلاث** مواد مختلفة من خطته الدراسية طيلة فترة التحاقه بالبرنامج باستثناء أول فصل لالتحاقه بالجامعة.
  - ج- إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
  - د- إذا لم يتمكن من إزالة وضع (تحت المراقبة) بمقتضى المادة (٢٤-ج)
  - هـ- إذا رسب في مناقشة الرسالة.
  - و- إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على الماجستير ضمن الحد الأعلى من المدة الزمنية المحددة في المادة (٧).

المادة (٢١): لا يحق للطالب الذي فصل من برنامج ماجستير في الجامعة العودة إلى البرنامج نفسه.

### الامتحانات:

- المادة (٢٢): أ- تتكون علامة الطالب في المادة الواحدة من:
- ١- علامته في أعمال الفصل، وتشمل اختباراً واحداً على الأقل، وتقارير أو بحوثاً، أو عرضاً لموضوع، أو ما شابه ذلك من نشاط. ويخصص لأعمال الفصل (٦٠%) من العلامة النهائية.
  - ٢- علامته في الامتحان النهائي و يخصص له (٤٠%) من العلامة.
  - ٣- إذا تغيب الطالب عن امتحان من أعمال الفصل لعذر طبي أو عذر قهري يقبله مدرس المادة، على الطالب أن يتقدم بالعذر خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء العذر وعلى مدرس المادة عقد امتحان تعويضي للطالب في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ قبول العذر.
  - ٤- تُردّ جميع التقارير والبحوث وجميع الأعمال الفصلية إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها، أما أوراق الامتحانات فيتم ردّها أو اطلاع الطلبة عليها باستثناء الامتحان النهائي ويحتفظ المدرس بجميع أوراق الامتحانات التي لم ترد للطلبة لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد.
- ب- يستثنى مما ورد في البند (أ) السابق المواد والندوات والحلقات والبحوث والمختبرات والتصاميم الهندسية والاختبارات العملية التي تخصص لها ساعات معتمدة؛ وتقرر لجنة الدراسات العليا في القسم متطلبات النجاح، وطرق تقييم مستوى تحصيل الطالب في كل منها .



#### المادة (٢٣):-

أ- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان، ويحسب له في العلامة النهائية.

ب- إذا تقدم الطالب بعذر لتغيبه عن الامتحان النهائي تقبله لجنة الدراسات العليا في الكلية بعد الاستئناس برأي المدرس، يبلغ عميد الكلية قراره بقبول العذر إلى دائرة القبول والتسجيل ومدرس المادة ليسجل للطالب علامة " غير مكتمل".

ج- إذا حصل الطالب على علامة " غير مكتمل" في مادة ما، فعليه أن يتقدم للامتحان النهائي في المادة المذكورة في مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على علامة " غير مكتمل" ويعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض إذا سجل فيه الطالب.

د- إذا لم يتمكن الطالب من إزالة نتيجة " غير مكتمل" وفق ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، ترصد له علامة (صفر) في الامتحان النهائي.

هـ- يستثنى مما ورد أعلاه مواد الرسالة حيث تبقى النتيجة غير مكتمل لحين النجاح في الرسالة.

المادة (٢٤): أ- الحد الأدنى للنجاح في المواد الاستدراكية (٦٥%)، وترصد النتيجة (ناجح) أو (راسب) والحد الأدنى للنجاح في مواد برنامج الماجستير (٧٠%)، وأدنى علامة تسجل للطالب (٥٠%).

ب- يوضع الطالب تحت المراقبة إذا نقص معدله التراكمي عن (٧٥%).

ج- على الطالب الذي وضع تحت المراقبة أن يزيل مفعول ذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل الذي وضع فيه تحت المراقبة.

المادة (٢٥): يجوز النظر في تصويب العلامة النهائية لأي طالب في مادة ما بناءً على طلب خطي منه، أو بمبادرة خطية من مدرس المادة إلى العميد في مدة أقصاها أسبوعان من إعلان النتائج، ويعرض الأمر على المجلس، ويبلغ العميد مدير دائرة القبول والتسجيل بقرار المجلس خلال أسبوعين من صدوره .

#### إعادة دراسة المواد

المادة (٢٦): أ- يجوز للطالب إعادة دراسة المادة التي حصل فيها على علامة أقل من (٧٥%).

ب- لا يجوز إعادة دراسة المادة الواحدة أكثر من مرة واحدة، وتحسب العلامة الأعلى فقط في المعدل التراكمي .

ج- إذا درس الطالب مادة اختيارية بسبب رسوبه في مادة اختيارية أخرى، أو لرفع معدله التراكمي، تحسب علامة المادة الأعلى في المعدل التراكمي.



## الامتحان الشامل

**المادة (٢٧): أ-** يهدف الامتحان الشامل إلى قياس قدرة الطالب على استيعاب المفاهيم الأساسية والمعتمدة، التي اكتسبها في دراسته، والربط بينها وتوظيفها في حلّ المشكلات التعليمية والتطبيقية في مجال تخصصه. ويشمل ذلك الإلمام العام بالمنظومة المعرفية في موضوع تخصصه.

**ب-** الامتحان الشامل ليس امتحاناً آخر في المواد التي درسها الطالب.

**المادة (٢٨): أ-** لا يسجل الطالب للامتحان الشامل إلا بعد أن يكون قد أنهى بنجاح جميع المواد المقررة في خطته الدراسية، وبمعدّل تراكمي لا يقل عن (٧٥%) .

**ب-** يعقد الامتحان الشامل مرة واحدة في كل فصل دراسي، بقرار من العميد، واقتراح من لجنة الدراسات العليا في القسم .

**ج-** تسجّل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كل مرة يتقدم فيها إلى الامتحان، وتكون علامة النجاح فيه (٧٠%)، وتثبت في سجّله الأكاديمي "ناجح" أو "راسب".

**المادة (٢٩):** لجنة الدراسات العليا في القسم مسؤولة عن تنظيم الامتحان الشامل ، بحيث يشمل ذلك:

**أ-** تحديد المحاور التي يشملها الامتحان الشامل، وتوزيع العلامات حسب أهمية كل محور بالنسبة للتخصص الدقيق.

**ب-** اختيار أعضاء هيئة التدريس من المتخصصين بموضوع الامتحان لوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات ممن يحملون درجات أكاديمية لا تقل عن رتبة أستاذ مشارك، مع مراعاة إعطاء الطلبة أرقاماً سرية، وقيام أكثر من عضو هيئة تدريس متخصص بتصحيح كل سؤال من أسئلة الامتحان.

**ج-** يتكون الامتحان الشامل من ورقتين على الأقل، ويخصص لكل ورقة جلسة لا تقل عن ساعتين.

**د-** يبلغ رئيس القسم العميد وعميد الكلية ومدير دائرة القبول والتسجيل بنتيجة الطالب في الامتحان وفق النماذج المخصصة لذلك.

**المادة (٣٠):** إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل يمكنه التقدم له مرة ثانية فقط، في موعد يحدده القسم، شريطة ألا يتجاوز نهاية الفصل اللاحق للفصل الذي تقدم فيه للامتحان الأول، ولا يدخل هذا الفصل ضمن الحد الأعلى للدراسة.

**المادة (٣١): أ-** تصنف علامات المادة لدرجة الماجستير وفق الجدول الآتي:



التقدير	العلامة
جيد	٧٠-أقل من ٨٠%
جيد جداً	٨٠-أقل من ٩٠%
ممتاز	٩٠-١٠٠%

ب- يحدد تقدير الطالب لدرجة الماجستير عند تخرجه بعد احتساب المعدل التراكمي بالمواد المطلوبة في خطته الدراسية وفق الجدول الآتي:

التقدير	المعدل التراكمي
جيد	٧٥-أقل من ٨٠%
جيد جداً	٨٠-أقل من ٨٨%
ممتاز	٨٨-١٠٠%

#### التسجيل للرسالة والإشراف والمناقشة\*:

#### المادة (٣٢):

أ- يُعلن القسم في بداية كل فصل دراسي الاهتمامات البحثية لأعضاء هيئة التدريس في القسم يختار منها الطالب موضوعاً لرسالته وللطالب أن يختار موضوعاً من غير المواضيع المعلنة من قبل القسم شريطة موافقة القسم عليه.

ب- يحدد القسم مشرفاً على رسالة الطالب خلال الفصل الأول من التحاقه بالبرنامج.

ج- يقدم الطالب للقسم المعني مشروع بحث موضوع رسالته للماجستير قبل نهاية الفصل الثاني من التحاقه في البرنامج.

د- يقوم الطالب بمناقشة وعرض مشروع بحثه proposal على لجنة الدراسات العليا ، ويسمح لطلبة الدراسات العليا بحضور المناقشة ، ويُرفع بعد الموافقة عليه واعتماده بصيغته النهائية إلى عمادة الدراسات العليا .

هـ- لا يسجل الطالب للرسالة إلا بعد نجاحه في دراسة ما لا يقل عن ( ١٨ ) ثماني عشرة ساعة معتمدة ضمن خطته الدراسية على أن لا يقل معدله التراكمي عن ( ٧٥ % ) وإجتياز متطلب اللغة حسب المادة ( ٤ ) من تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة اربد الأهلية .

\*تم إلغاء محتوى المادة ( ٣٢ ) واستبداله بالمحتوى الجديد بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢٢/١٢/٢٦) تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢م .



#### المادة (٣٣):

أ- يجوز تعيين مشرف مشارك للطالب على رسالته في حالات مسوغة، وخصوصاً في البرامج المتداخلة أو المشتركة، بقرار من العميد وتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم.

ب- \* يشترط في كل من المشرف والمشرف المشارك، (إن وجد) أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم .

ج- يجوز في حالات مسوغة بقرار من العميد تعيين المشرف، أو المشرف المشارك من خارج القسم في الجامعة، كما يجوز تعيين المشرف أو المشرف المشارك من خارج الجامعة بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم.

د- للمجلس بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، الموافقة على أن يتولى الإشراف عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ مساعد أو محاضر متفرغ برتبة / أستاذ مساعد إذا حقق الشروط الواردة في تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا .

هـ- يراعى في اختيار المشرف تخصصه الدقيق أو إنتاجه العلمي، في موضوع رسالة الطالب.

و- \*\* يتابع القسم المعني أداء الطلبة بشكل دوري من خلال قيام كل من الطالب والمشرف بتقديم تقرير فصلي حول عملية الإشراف ويُرفع التقريران لكلية الدراسات العليا بعد دراستهما في القسم .

#### المادة (٣٤):

أ- يجوز لظروف استثنائية تعيين مشرف من أعضاء هيئة التدريس في القسم الحاصلين على إجازة داخل الأردن وفق أحكام المادة (٣٣).

ب- للمجلس بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة (تفرغ علمي، أو إجازة انتداب، أو إجازة بدون راتب) داخل الأردن، أو الذي انتهت خدمته في الجامعة لبلوغ السن القانوني، في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة في الإشراف عليها، على أن يكون قد مضى فصل دراسي واحد في الأقل على تعيينه مشرفاً،

\*تم حذف عبارة وبرتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من الفقرة ( ب ) من المادة ( ٣٣ ) بناءً على قرار مجلس العمداء رقم ( ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢ ) تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ .

\*تم تعديل محتوى الفقرة ( و ) من المادة ( ٣٣ ) واستبداله بالمحتوى الجديد بناءً على قرار مجلس العمداء رقم ( ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢ ) تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ .



وأن تراعى مصلحة الطالب في هذه الحالة.

ج- لا يجوز لعضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة خارج البلاد ( تفرغ علمي ، إعاقة، انتداب ، بدون راتب) الإشراف ( المشاركة بالإشراف) أو الاستمرار بالإشراف ( الاستمرار بالمشاركة بالإشراف ) على رسالة الطالب ويقوم رئيس القسم بالتنسيق للعميد بتغيير المشرف ( المشرف المشارك) بالأسلوب الذي عين به.

د- يجوز للرئيس، وحسب الأصول، تكليف عضو هيئة التدريس الذي انتهت خدمته في الجامعة لبلوغه سن السبعين، تدريس مواد، والإشراف على رسائل الماجستير و/ أو الدكتوراه شريطة أن لا يزيد التكليف على (٦) ساعات معتمدة ، وذلك مقابل مكافأة مالية يحددها الرئيس.

هـ- يشترط في من يكلف في المادة (٣٤/د) أعلاه أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- أن يتقدم بطلب خطي.
- أن يكون لائقاً صحياً للقيام بالمهام التي يكلف بها وذلك بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.
- أن يكون قد مضى على تعيينه في الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- أن يكون برتبة أستاذ، ويحقق الشروط الواردة في تعليمات ومعايير اعتماد الدراسات العليا.

#### المادة (٣٥):

يجوز تغيير المشرف أو المشرف المشارك ( إن وجد) لظروف خاصة استثنائية، بالأسلوب الذي عين به بناء على طلب من المشرف أو الطالب.

#### المادة (٣٦):

يجوز تعديل عنوان مشروع الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة.

#### المادة (٣٧):

أ- يصرف للمشرف (٥٠٠) خمسمائة دينار مقابل إشرافه على كل طالب بعد مناقشة الرسالة. وفي حال وجود مشرف مشارك يقسم المبلغ مناصفة بينهما.



ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) يدفع للمشرف مبلغ (٢٥٠) دينار مائتي وخمسين ديناراً إذا انسحب الطالب أو تم فصله - باستثناء الفصل وفق البند (هـ) من المادة (٢٠) أو حصل على الدبلوم العالي وتقسّم المكافأة مناصفة في حال وجود مشرف مشارك.

**المادة (٣٨): \* يكون الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية التي يُشرف عليها عضو هيئة التدريس في آن واحد ست رسائل .**

**مناقشة الرسالة:**

**المادة (٣٩):**

أ- يعد الطالب رسالته بلغة سليمة ومنهجية علمية، على أن تتوافر فيها الأصالة، وأن تحوي إنجازاً علمياً جديداً وإسهاماً في تعميق المعرفة في ميدان تخصصه، وأن لا تكون مخالفة للأمانة العلمية **\*\* ولا تتجاوز نسبة الاقتباس الحد المسموح به .**

ب- عند انتهاء الطالب من إعداد رسالته وطباعتها حسب المواصفات المنصوص عليها في هذه التعليمات وفي دليل كتابة الرسائل الجامعية، يقدم نسخة نهائية منها للمشرف والمشارك ( إن وجد) ويقوم المشرف بإبلاغ رئيس القسم خطياً بذلك للسير في إجراءات تأليف لجنة المناقشة ولا تؤلف لجنة المناقشة إلا بعد أن ينهي الطالب جميع متطلبات الحصول على درجة الماجستير وفق أحكام المواد (٣،٤) من هذه التعليمات، ويستثنى من ذلك الطلبة المسجلون للمواد لغاية رفع المعدل والتي كانوا قد نجحوا بها سابقاً.

ج- يعين العميد ، بناء على تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم واقتراح من المشرف لجنة لمناقشة الرسالة مؤلفة من مشرف الطالب رئيساً والمشرف المشارك ( إن وجد) وعضوين من ذوي الاختصاص في موضوع الرسالة، على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة، ومرتبة أستاذ \*\*\* ، وعلى أن تتوافر فيهما الشروط المطلوبة للمشرف وفق المادتين (٣٣، ٣٤) من هذه التعليمات. ويتولى رئيس اللجنة إدارة النقاش وتنظيمه بين الأعضاء. ( تم تعديل المادة وفقاً لتعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا).

**\*تم إلغاء محتوى المادة ( ٣٨ ) واستبداله بالمحتوى الجديد بناءً على قرار مجلس العمداء رقم ( ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢ ) تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ م .**

**\*\*تم إضافة إلى المادة ( ٣٩ / أ ) بناءً على قرار مجلس العمداء رقم ( ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢ ) تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ م .**

**\*\*\*تم إلغاء عبارة ( أو أستاذ مشارك ) من الفقرة ( ج ) من المادة ( ٣٩ ) بناءً على قرار مجلس العمداء رقم ( ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢ ) تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ م .**



د- يجوز في حالات مسوغة أن يكون أحد الأعضاء من خارج الهيئة التدريسية من ذوي الخبرة المميزة في ميدان التخصص.

هـ- يجوز في حالات مسوغة وبقرار من العميد بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم تغيير عضو / أعضاء لجنة المناقشة.

#### المادة (٤٠):

أ- يحدد العميد موعداً للمناقشة العلنية للرسالة بناء على تنسيب لجنة الدراسات العليا في القسم، واقتراح من المشرف بعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للماجستير، ومضى على تسجيله للرسالة ما لا يقل عن أربعة أشهر من تاريخ صدور الموافقة على إقرار مشروع الرسالة، \* **ولا يجوز أن يناقش الطالب رسالة**

**الماجستير في الفصل الذي يقر فيها مشروع بحثه proposal ، ويمكن مناقشته في الفصل الذي يليه.**

ب- يجب أن لا تقل المدة بين تعيين لجنة المناقشة وموعد المناقشة عن أسبوعين، وأن لا تقل المدة بين تسليم الرسالة لأعضاء اللجنة وموعد المناقشة عن أسبوعين.

ج- لا يحسب الفصل الصيفي من ضمن مدة الشهور الأربعة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا كان الطالب مسجلاً في ذلك الفصل.

د- \* **تتم المناقشة بحضور رئيس القسم الذي أعدت فيه الرسالة ومراقب برتبة أستاذ يختاره عميد كلية الدراسات العليا ويُعد كل منهما تقريراً حول سير المناقشة يُرفع لعمادة الدراسات العليا .**

#### المادة (٤١):

أ- تتخذ لجنة المناقشة قرارها بالأغلبية بعد انتهاء المناقشة والتداول بين الأعضاء مراعية ما ورد في المادة (٣٩/أ)، ثم يعلن رئيس اللجنة نتيجة الطالب.

ب- يكون القرار بصيغة " ناجح " أو " ناجح بعد إجراء تعديلات " أو " راسب ". وفي حال كون النتيجة " ناجح بعد إجراء تعديلات "، تقوم اللجنة بتثبيت التعديلات المطلوبة على القرار، وعلى الطالب أن يجري التعديلات في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي نوقشت فيه الرسالة، وإلا يعد راسباً. و لا يحسب الفصل الصيفي فصلاً لأغراض إتمام التعديلات.

ج- يتابع المشرف إجراء التعديلات المطلوبة، وبعد إجازتها من اللجنة بالأغلبية يرسل المشرف تقريراً بذلك إلى رئيس القسم، الذي يبلغ بدوره العميد باستكمال إجراءات المناقشة.

\* تم إلغاء عبارة (وفق أحكام المادة (٤/ج/٣٢) وتعديل محتواها من الفقرة (أ) من المادة (٤٠) بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢٢/١٢/٢٦) تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ م.

\* تم إضافة الفقرة (د) إلى المادة (٤٠) بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢٢/١٢/٢٦) تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ م.





د-يبعث رئيس اللجنة القرار موقعا إلى رئيس القسم الذي يقوم بإرساله إلى كل من العميد وعميد الكلية ومدير القبول والتسجيل.

#### مواصفات الرسالة:

##### المادة (٤٢):

-تكتب رسالة الماجستير باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية، ويفرق بها ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، بحيث لا يزيد أي من الملخصين على (٣٥٠) ثلاثمئة وخمسين كلمة. أما في الكليات التي تُستعمل فيها لغة أخرى للتدريس، فتكتب الرسالة، وملخص لها لا يزيد على (٣٥٠) ثلاثمئة وخمسين كلمة بتلك اللغة، ويفرق معها ملخص واضح باللغة العربية لا يزيد على (٣٥٠) ثلاثمئة وخمسين كلمة، ويراعى أن يشمل الملخصان ما لا يزيد على (٥-١٠) كلمات مفتاحية ( Key Words ) لأغراض فهرسة الرسالة.

##### المادة (٤٣):

تكون صفحة العنوان وفق نموذج تعدده عمادة البحث العلمي والدراسات العليا ويشمل ما يأتي:-

- ١- عنوان الرسالة واسم مقدمها كما هو مسجل رسمياً في الجامعة .
- ٢- اسم المشرف والمشرف المشارك، إن وجد.
- ٣- العبارة الآتية " قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة إربد الأهلية تخصص .... " أو ما يقابلها في اللغة الإنجليزية، أو في لغة أخرى إذا كانت الرسالة مكتوبة بها.  
"Thesis Submitted In Partial Fulfilment Of The Requirements For The Degree Of Master in.... at Irbid National University.

٤- أسماء لجنة المناقشة.

٥- تاريخ المناقشة.

##### المادة (٤٤):

- تقدم الرسالة مطبوعة على ورق قياس (A٤).
- يترك بين السطرين مسافة ونصف، إذا كانت الرسالة مكتوبة باللغة العربية، ومسافتان إذا كانت باللغة الإنجليزية.



- يُترك هامش (٣.٥) سم على يمين الصفحة في النسخ العربية، وعلى يسارها في النسخ الأجنبية، ويكون كل من الهوامش الأخرى (٢.٥) سم .
- يتبع القسم أسلوباً موحداً لتنظيم أجزاء الرسالة وفق أساليب البحث العلمي، وتوضع الحواشي وتثبت المراجع والفهارس حسب نماذج يعدها ويعلمها القسم لطلبة الدراسات العليا فيه.

#### المادة (٤٥):

- في حالة تضمين الطالب الرسالة خرائط أو صوراً أو جداول أو أية بيانات أو رسومات أخرى، ينبغي أن تكون المواد المستعملة من نوع يكفل لها البقاء بحالة جيدة، وأن تكون متماثلة في جميع نسخ الرسالة.

#### المادة (٤٦):

- أ- يودع الطالب خمس نسخ من الرسالة في عمادة البحث العلمي و الدراسات العليا، موقعة من أعضاء لجنة المناقشة بعد إجراء التعديلات التي طلبتها، وتكون مجلدة وفق مواصفات مكتبة الجامعة.

- ب- ترسل نسخة إلى القسم، ونسختان إلى المكتبة، ونسخة إلى مركز إيداع الرسائل الجامعية في الجامعة الأردنية وتحفظ نسخة واحدة في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا .

- ج- تودع في عمادة البحث العلمي و الدراسات العليا نسخة من الرسالة على قرص حاسوب مدمج قابل للقراءة والكتابة بالمواصفات التي تطلبها، وبما يوفر الحماية لهذا القرص، ويوثق الإيداع حسب الأصول.

- د- يتم الالتزام بالمواصفات الفنية لإعداد الرسائل كما ورد في دليل إعداد الرسائل الجامعية.

#### منح الدرجة

#### المادة (٤٧):

- تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب مجلس الدراسات العليا واقتراح من لجنة الدراسات العليا في الكلية، بعد استيفاء الشروط الآتية:
- (١) إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة و الحصول على معدّل تراكمي لا يقل عن (٧٥%).
- (٢) عدم تجاوز الحد الأعلى للمدة المسموح بها للتخرج .



### اللجان وصلاحياتها

#### المادة (٤٨):

- تراعى عند تأليف لجنة الدراسات العليا في كل من الكلية والقسم بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧) والفقرة (أ) من المادة (٨) من تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة إربد الأهلية الرتبة الأعلى في اختيار أعضاء هاتين اللجنتين وتكافؤ الفرص بين من هم بالرتبة ذاتها.

#### المادة (٤٩):

- تتولى لجنة الدراسات العليا في القسم الصلاحيات الآتية:  
أ- النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق بالدراسات العليا في القسم، وتحديد المواد الاستدراكية و الإضافية لهم عند الحاجة و التوصية إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية التي تنسب للعميد بقبول الطلبة ضمن الأعداد المقررة وفق المادة (١١) من هذه التعليمات .

ب- تنظيم الامتحان الشامل، والإشراف على إجرائه، وإقرار النتيجة.  
ج- الاقتراح أو التوصية إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية بما يأتي:-

١. تعيين المشرف والمشرف المشارك إن وجد.
٢. تعيين أعضاء لجان المناقشة كما ورد بالمادة (٣٩ ج).
٣. انتقال الطلبة وفق المادة (١٢) من هذه التعليمات.
٤. احتساب مواد للطلبة وفق المادة (١٣) من هذه التعليمات.
٥. إقرار مشروع الرسالة.
٦. احتساب المواد الاستدراكية للطلبة.
٧. وضع أسس مفاضلة إضافية للقبول استناداً للمادة (١٠) من هذه التعليمات.

د- التنسيب إلى العميد بما يأتي:

- ١- السماح للطلبة في حالات استثنائية بدراسة المواد الاستدراكية المقررة في خططهم خارج الجامعة.
- ٢- السماح للطلاب في حالات استثنائية بدراسة ما لا يزيد على (٣) ساعات معتمدة من المواد الاختيارية خارج الجامعة بعد أخذ الموافقة المسبقة عليها من العميد.
- ٤- أية أمور أخرى تتصل بالدراسات العليا يفوضها مجلس القسم إليها.



#### المادة (٥٠):

- تتولى لجنة الدراسات العليا في الكلية الصلاحيات الآتية:-  
أ- التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية بشأن الدراسات العليا.  
ب- التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية بشأن الدراسات العليا.  
ج- التوصية للمجلس بوضع أسس مفاضلة إضافية للقبول استناداً للمادة (١٠) من هذه التعليمات.  
د- التنسيق للعميد بما يأتي:-

- ١- إقرار مشروع الرسالة.
- ٢- تعيين المشرف والمشرف المشارك إن وجد.
- ٣- تعيين أعضاء لجان المناقشة.
- ٤- انتقال الطلبة وفق المادة (١٢) من هذه التعليمات.
- ٥- إقرار المواد الاستدراكية للطلبة والتنسيق بها للعميد.
- ٦- أية أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا يفوضها مجلس الكلية إليها.

#### منح طلبية الماجستير شهادة " الدبلوم العالي "

المادة (٥١): أ- تمنح شهادة الدبلوم العالي للطلاب المسجل في أحد برامج الماجستير / مسار الرسالة في إحدى الحالات الآتية:

- (١) إذا انقضى على تسجيله في البرنامج ستة فصول دراسية من بدء انتظامه في الدراسة، ولم يستطع إنجاز الرسالة ومناقشتها، مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) من هذه التعليمات، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.
- (٢) إذا رسب في مناقشة الرسالة بعد أن أنهى بنجاح دراسة جميع المواد المطلوبة في خطته، وبمعدل تراكمي ( ٧٥ % ) على الأقل.
- (٣) إذا قدمت لجنة الدراسات العليا في القسم تقريراً خطياً بناء على تقرير من مشرف الطالب يفيد بعدم قدرته على كتابة رسالة؛ وفي هذه الحالة عليه دراسة بقية المواد الإلزامية و الاختيارية بما لا يقل عن (٣٣) ساعة معتمدة، و الحصول على معدل تراكمي ( ٧٥ % ) على الأقل.
- (٤) إذا تقدم خطياً إلى قسمه مبدئياً عدم رغبته في مواصلة دراسة الماجستير، والاكتفاء بالحصول على الدبلوم العالي؛ وفي هذه الحالة عليه دراسة بقية المواد الإلزامية و الاختيارية بما لا يقل عن (٣٣) ساعة معتمدة، و الحصول على معدل تراكمي ( ٧٥ % ) على الأقل.



ب- تمنح شهادة " الدبلوم العالي " للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير / مسار الامتحان الشامل في إحدى الحالات الآتية:

(١) إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين

(٢) إذا انقضى على تسجيله في برنامج الماجستير ستة فصول دراسية، ولم يتمكن من التقدم للامتحان الشامل والنجاح فيه، مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) من هذه التعليمات، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

ج- تمنح شهادة " الدبلوم العالي " بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب مجلس الدراسات العليا، واقتراح من مجلس الكلية.

**المادة (٥٢):** يتولى مدير دائرة القبول والتسجيل في الجامعة إبلاغ وزارة التعليم العالي بأسماء الطلبة الذين تم منحهم درجة الماجستير، أو شهادة الدبلوم العالي، بعد إقرار منحهم الدرجة أو الشهادة التي استحقوها.

#### أحكام عامة

**المادة (٥٣):** يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، أو الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها .

**المادة (٥٤):** تلغي هذه التعليمات تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة أو أية تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض مع ما ورد فيها.

**المادة (٥٥):** الرئيس، والعميد، وعمداء الكليات، ومدير دائرة القبول والتسجيل، مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .